

بيع الحصة

عبدالمحسن الزامل

إذا ذكر النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث نوعاً من البيوعات التي في الجارية عن الحصاد. ما هي ما هو بيع الحصاة؟
اختلف العلماء الحصاد لكن متفقون على أن جميع التعريفات لهذا البيع باطلة - [00:00:00](#)
فقول بيع الحصاة الذي يتباعونه في الجاهلية أن يقول أبيعك بالثوب الذي تفعله من حصاة عنده أثواب مختلفة في الأقيام. فيقول
أرمي هذه الحصاة على فوق فإذا على أي ثوب وقع بعته - [00:00:20](#)
وعليك بكذا وكذا. أو يقول ظهراً بعثك هذي أرض من مكاني إلى ما تصل له هذه الحصاة بكذا وكذا. أو غير ذلك من أنواع مما جاء
بتأيدي الحصاة كل ما تدل تقوم على ماذا؟ على المخاطرة. على الغرض والمخاطرة - [00:00:40](#)
على هذه الحال لا أجره قد يقع على ثور ثمنه مرتفع فيكبر المشتري البائع عرفوا زمنه يعني ثمنها قليل جداً فيكبر المشتري الذي دفع
ثمان كيلو وقد يكون اسامة المقارب إذا مخاطرة. وكذلك إذا باع أرضه قد يكون قوي الرمي - [00:01:10](#)
تذهب الحصاة إلى مكان بعيد وقد يكون ضعيف فتذهب إلى مكان قليل وقد يختلفان يقول أنت لن تحتاج الرمي إلى كان عقداً دائراً
على الغرر والمخاطرة كما تقدم ومثل هذا - [00:01:40](#)
لا يجوز لما فيه وهذا كله محل إجماع محل إجماع من أهل العلم ومنه أيضاً الملامسة والمنابر هذا في الصحيحين يقول ملامسة يعني
أن يلمس قبل أن يلمس الثوب في الظلام - [00:02:00](#)
ولا ندري ما هو أو أن يلمس الثوب أي ثوب لمسته وعليه الفدى والثوب وله خوارج أشياء لا يعلمها ويحصل ضرر والمنازمة أي شيء
نبذته إليك فهو عليك بكذا نحو ذلك فكلها ذوات جاهلية محرمة. والنبي عليه الصلاة والسلام نص على بعض - [00:02:20](#)
لأنها موجودة نص على بعض البيوع لأنها موجودة. ولهذا احتاج إلى النص عليها - [00:02:50](#)